الانحصار امكان صدق القضية وامكان الصدق لا يستلزم صدق الامكان لا يقال نسبة الناطق الى كل واحد من افراد الحيوان قبل زمان الانحصار ليست الا

مشاع لصدق بعض الحيوان ليس بناطق بالامكان لا نا لا نسلم حصر كيفية النسبة في الاقسام الثلاث بل هيهنا قسم اخر هو الحق وهو نسبة الناطق الى

بعض الحيوانات بالضرورة والى بعضها بالامتناع فان قلت من اين تحقق قسم اخر وكيفية كل نسبة منحصرة في الاقسام الثلاثة قلت

كيفية نسبة محمول واحد الى موضوع واحد ينحصر فيها وليس هيهنا كذلك فان كل فرد من الافراد موضوع على حدة فنقول امكان الصدق وصدق

الامكان متلازمان لانه اذا لم يمتنع صدق ثبوت المحمول للموضوع لم يمتنع ثبوت المحمول له والا امتنع ثبوت المحمول له فيمتنع صدق الثبوت

وقد فرضنا امكانه هذا خلف قلت يمتنع ان يصدق قبل زمان الانحصار كل حيوان انسان بالامكان ضرورة صدق بعض الحيوان ليس بانسان

فقد نسيت امسك والزمته نفسك لان اعتبار الموضوع بحسب الخارج يقتضي

الا امكان صدقها الملتزم لصدق امكانها كما تبين وعند فساد اللازم يظهر فساد الملزوم ولئن قلت هب انه يمكن ان يصدق قبل زمان

الانحصار

٦

الانحصار كل حيوان انسان لكن هذا الامكان العام فلا يلزم الا ان يكون القضية ممكنة بالامكان العام فلم لا يجوز ان تصير

ضرورية فليس في ذلك انقلاب الحقايق قلت اذا صدقت القضية الموجبة ممكنة بالامكان العام وليس هي في مادة الضرورة ضرورة صدق

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام فتعين ان يكون في زيادة الامكان الخاص هذا والتحقيق انه لو اخذ الموضوع بحسب الخارج

لا يكون امكان الصدق وصدق الامكان متلازمين لاستلزام صدق الامكان وجود الموضوع في الخارج بخلاف امكان الصدق واما اذا اخذ

الموضوع التلازم ضروريا دائما والا لانقلب ما ليس بضروري ضروريا على تقدير تقدير ممكن هذا خلف واعلم ان الذي ساق به الى القوم الى

هذا المذهب انه يحيف ما ورد في التعليم الاول من ان القضايا ثلث مطلقة ما كان موضوعاتها حاصلة في الخارج والماضي والحال والضرورية

بما يشمل على الازمنة الثلثة والممكنة بما يختص بالاستقبال وليست هذه

التفاسير بغير الانحصار الذي هو مطلوبهم نعم من قضايا يخرج من الانواع الثلثة على هذا الاصطلاح مثلا اذا اتفق ان لم يوجد من الكتاب